قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـــة السنة المـالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعـــد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (مصلحة الشهر العقارى) باب ٢ (مصروفات عامة) ، اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لشراء ورق حساس ومواد كيماوية مما يلزم لتسجيل العقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ ــ على وزيرى المـالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل أحمد حسنى

وزير المـالية والاقتصاد عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـاليـة ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعـــد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانيـــة السنة المـالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لشراء سيارات لبعض الهيئات التمثيلية فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ ــ على وزيرى المـالية والاقتصاد والخارجية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية محمود فوزى

وزير المـالية والاقتصاد عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ . ح)